له ان يسلم عندنا لك ثلاث تسليمات تسليمتين عن يمينه وشماله والثالثة
تلقاء وجهه يرد بها على امامه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث
مخفف كالقول في التسليمة الثانية للامام والمنفرد عنده ووجه القول
الاول ان التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الاولى فقط ووجه الثاني انه
لا يحصل التحلل الا بالتسليمتين لحديث وتحليلها التسليم فشمل الاولى
والثانية ووجه قول ابي حنيفة باستحباب التسليمتين كون صورة الصلاة
قد تمت بالتشهد فكان السلام كالاستيذان للخروج من حضرة الملك ومثل
ذلك يكفي فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث
تسليمات ظاهر والله اعلم ومن ذلك نية الخروج من الصلاة قال مالك واحمد
بوجوبها وقال الشافعي في ارجح قوليه باستحبابها فالاول مشدد في الادب
مع الله تعالى وهو خاص بالاكابر والثاني مخفف في الادب وهو خاص بالاصاغر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قال ولا تكون نية الخروج مع السلام عند
مالك فانه قال وينوي الامام بالسلام التحلل واما المأموم فينوي بالاول
التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال ابو حنيفة ينوي السلام على الحفظة
وعلى من على يمينه ويساره وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام على من عن يمينه
ويساره من ملائكة والانس والجن وينوي الامام بالاولى الخروج من الصلاة
والسلام على المقتدين وينوي المأموم الرد عليه وقال احمد ينوي الخروج من
الصلاة ولا يضم اليه شيئا اخر ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر لا يحتاج الى
توجيه الا قول احمد فان وجهه توحيد القصد في الامور وهروبا من التشريك
في العبادة اذ قيل ان السلام من صلب الصلاة فافهم وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة كون
المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم ان من الادب في حق الاكابر
استيذانهم عند الانصراف من حضرة الملوك الى موضع اخر هو دون تلك
الحضرة في الشرف استمالة لقلوب اخوانهم في تلك الحضرة واعطاء للادب
مع الملوك حقه فتبع الشرع في ذلك العرف وان كان الحق تعالى لا يتحيز
في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستيذان واجبا في حق الاصاغر
مستحبا في حق الاكابر الذين يشهدون ان الوجود كله حضرة الحق جل وعلا

ثم

ثم لا يرون مفارقة من حضرته ولا خروجا وايضا فلو ان ذلك كان واجبا لامرنا الشارع
به ولو في حديث واحد ولم يبلغنا التصريح بذلك في حديث ولا اثر انما قاسه العلماء
على ما ورد في السلام على القوم اذا اراد الانسان القيام من مجلسهم بقول ليست الاولى
باحق من الاخرة او من عموم حديث انما الاعمال بالنيات اذ الخروج عمل لكن لا يخفى ما فيه
فافهم ولما سكت الشارع عن الامر به فما بقي الا انه من ادب العبيد لا غير بل قال بعضهم ان
ذلك لا يلتحق بالمندوبات الشرعية لان منصب الشارع يجل ان يساويه احد في التشريع
واطال في ذلك ثم قال وتامل اذا قام جليسك من مجلسك من غير استيذان لك كيف
تجد في قلبك منه وحشة بخلاف ما اذا استأذنك فانك تجد في قلبك منه انسا
وودا فتعظيم حضرتك عن ان يغادرها بغير اذن منك وما كان ادبا مع الخلق فهو
مع الحق تعالى اولى ومما قررناه يعرف توجيه من قال من العلماء ان المصلي ينصرف من الصلاة
الى صوب حاجته فان لم تكن له حاجة فالى اي جهة شاء ومن قال منهم ينصرف عن يمينه
فان الاكابر يرون ان الوجود كله حضرة الله تعالى لا ترجيح لجهة على جهة الا بنص عن
الشارع وانما قدم العلماء صوب مقصد العبد في حاجته على اليمين لان التيامن سنة
يستحب الحضور فيه واذا كانت حاجته في جهة وجهه او يساره تصير نفسه تنازعه فلا
يحضر في تلك السنة وهذا نظير ما قالوه في استحباب تفريغ المصلي نفسه قبل الصلاة
من كل ما يشغل قلبه من بول وغائط واكل وشرب ونحو ذلك انتهى وسمعته مرة اخرى
يقول تخييرهم المصلي في الانصراف الى اي جهة كان خاص بالاكابر وامرهم له بالانصراف
عن اليمين مع هذا المشهد خاص باكابر الاكابر الذين يشهدون تخصيص حضرة الصلاة
بمزيد فضل فلا ينتقل احدهم عنها الا الى مفضول فيكون جهة اليمين تزيد على
ذلك المفضول شرفا فان الشارع اذا رجح بقعة على بقعة في الفضل قلدناه في ذلك
ونسخنا حكم عقلنا ومشهدنا لكونه اعلم منا بالامور بقرينة ما ورد في الامر
بتقديم الرجل اليمنى اذا دخلنا المسجد وتقديم اليسرى اذا خرجنا منه فافهم ومن هنا
يتضح لك ايضا توجيه من قال من العلماء انه يندب للمصلي ان ينتقل من موضع الفرض
اذا تنفل وعكسه وانه انما قال ذلك الامر بالعدل بين البقاع فانها
تتفاخر بما فعل على ظهرها من الخير في ذلك النهار بل ورد ان البقعة تتفاخر على
اختها اذا ذكر عليها ذاكر ويقول هل مر بك ذاكر في هذا النهار مثلي ووجه الترجيح
في قول من قال ينتقل للنفل من موضع فرضه ولا عكس كون حضرة مناجاة الله تعالى

Copyright ... University